

Distr.: General
19 December 2022
Arabic
Original: English



فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، خلال جلسة مغلقة عُقدت يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في التقرير الثامن للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/745) الذي يغطي الفترة من نيسان/أبريل 2020 إلى آذار/مارس 2022، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وقد ألقى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا بيانا أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء الانتهاكات الجسيمة الستة التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأبدوا قلقهم بالأخص إزاء استمرار ارتفاع عدد الانتهاكات والتجاوزات والأطفال المتضررين منها، التي ارتكبت غالبية كبيرة منها عدداً كبيراً من الجماعات المسلحة، مشيرين إلى أن عدد أطراف النزاع التي تقف وراء الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال قد ارتفع من 58 طرفاً كما ورد في التقرير السابق للأمين العام (S/2020/1030) إلى 78 طرفاً في التقرير الحالي، وأعربوا كذلك عن شواغلهم إزاء سياق تصاعد النزاعات القبلية، التي تلحق خسائر فادحة بالأطفال. وحثوا جميع أطراف النزاع على إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وعلى احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. ورحّب الفريق باستمرار الحكومة في التزامها بتعزيز المكاسب التي حققتها خطة عملها لعام 2012 من أجل الاستمرار في إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل قواتها المسلحة وقواتها الأمنية، وحثّوها على تنفيذ خطة العمل بجميع جوانبها على نحو سريع وكامل وفعال، ولا سيما الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال. وأقرّ الفريق بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال وشجع الحكومة على أن تواصل إعطاء الأولوية للمساءلة. ونوّه الفريق بما تبذله فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة من جهود في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى أن القيود الأمنية وأنشطة الجماعات المسلحة وعملياتها العسكرية وأثر الأخطار التي تهدد الصحة العامة تشكّل تحديات أمام إمكانية الاطلاع على الحوادث والتحقيق منها، الأمر الذي يؤثر سلباً على حماية الأطفال في النزاع المسلح. وتناول الفريق أيضاً أهمية دعم مساعي



حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الرامية إلى منع تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وعطفاً على ما جاء في الجلسة، ورهنأ بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة على النحو المبين أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال بيان علني لرئيسه يقول فيه ما يلي:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي يتواصل ارتكابها ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ارتفاع عدد الانتهاكات في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري التي حددها الأمين العام؛ ويعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال، ويحثُّ جميع أطراف النزاع على أن تنهي وتمنع فوراً جميع الانتهاكات والتجاوزات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشنِّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية وعلى أن تمتثل للالتزامات بمقتضى القانون الدولي؛ ويلاحظ مع القلق أن قدرة فرقة العمل القطرية على التحقق من الانتهاكات قد تضررت من الحالة الأمنية المتقلبة، وأنشطة الجماعات المسلحة وعملياتها العسكرية و"حالة الحصار" في كيفو الشمالية وإيتوري، والأخطار التي تهدد الصحة العامة، بما في ذلك تفشي الإيبولا في كيفو الشمالية؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف في النزاع أن تواصل تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2020/10)؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد أيضاً على وجوب تقديم جميع مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة على وجه السرعة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها العمل على نحو منهجي وحسن التوقيت على إجراء التحقيقات بشأنهم وملاحقتهم قضائياً والقيام عند الاقتضاء بمحاكمتهم وإدانتهم، ويلاحظ أن القانون رقم 001/09 المتعلق بحماية الطفل الذي أقرته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 10 كانون الثاني/يناير 2009 يحظر ويجرم بعض الأعمال المذكورة أعلاه، بما فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛ ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد كذلك على ضرورة أن تكفل لجميع الضحايا إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(د) يلاحظ كذلك أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أحالت، في 19 نيسان/أبريل 2004، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأن بعض

الأعمال المذكورة في الفقرة 4 (أ) من الاستنتاجات الحالية قد ترقى إلى مستوى جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرفاً فيه؛

(هـ) يُشَدَّد على وجوب مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإيلاء الاعتبار على النحو الواجب للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة بالفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المشردون قسراً، وذلك عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(و) يُدِين العدد المرتفع للأطفال الذين يجري تجنيدهم واستخدمهم، ويعرب عن القلق من ارتفاع عدد الجماعات المسلحة التي ارتكبت هذه الحوادث على الرغم من تسجيل انخفاض في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق؛ ويلاحظ أن الأطفال يُستخدمون في أدوار قتالية فعلية، إضافة إلى استخدامهم في أدوار الدعم؛ ويحث جميع أطراف النزاع على أن تبادر فوراً ودون شروط مسبقة إلى تسريح جميع الأطفال المرتبطين بها، وأن تسلّم جميع الأطفال الموجودين في صفوفها إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال ليعاد إدماجهم بالكامل في إطار برامج إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، وأن تُنهي وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين جرى تسريحهم، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم، خاصة الزيادة المسجلة في الحوادث المنطوية على هذا الانتهاك في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، بما يشمل الانتهاكات الناجمة عن الأعمال العدائية بين الأطراف، والعمليات العسكرية، والاعتداءات على المجتمعات المحلية المدنية، والأجهزة المتفجرة، بما فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وفي سياق العنف الطائفي، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن، ويلاحظ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ح) يُعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية؛ ويشير إلى أن هذه الأعمال تشمل الاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي والزواج القسري، ويحث بشدة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية محاسبة من يرتكبون أعمال عنف جنسي وجنساني ضد الأطفال؛ ويلاحظ بقلق قلة الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي المتفشية ضد الأطفال بسبب الخوف من انتقام مرتكبيها الذين يكونون في بعض الحالات مقيمين في المجتمع المحلي المعني أو بالقرب منه، ومخافة الوصم والنبذ من الأسر والمجتمعات المحلية، وبسبب تفشي الإفلات من العقاب، وعدم توفر الخدمات الطبية وخدمات الدعم المناسبة للضحايا؛ ويُشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية إلى ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك تزويدهم بخدمات وأشكال دعم في المجال النفسي - الاجتماعي والصحي، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي المجال القانوني وفي مجال سبل العيش؛

(ط) يدين الهجمات على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك تدمير البنية التحتية والمرافق ذات الصلة والهجمات على الموظفين؛ ويعرب عن القلق من الزيادة الحادة في هذه الهجمات مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق؛ ويحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، والعاملين فيها بصفاتهم مدنيين، وعلى العمل فوراً لإنهاء ومنع الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على تلك المؤسسات وموظفيها، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية، مسترشدةً في ذلك بإعلان المدارس الآمنة الذي صدّقت عليه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تموز/يوليه 2016؛

(ي) يُدين حالات اختطاف الأطفال التي ارتكبت أغلبيتها الساحقة جماعات مسلحة لأهداف منها تجنيدهم واستخدامهم وَاغتصابهم وممارسة أشكال عنف جنسي أخرى عليهم، أو للحصول على فدية؛ ويلاحظ وجود حالات أطفال اختطفوا في بلدان مجاورة وهُربوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويلاحظ الزيادة الكبيرة المسجلة في تلك الحالات في إيتوري وكيفو الجنوبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تبادر فوراً ودون شروط مسبقة إلى تسريح جميع الأطفال المختطفين وأن تسلّمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

(ك) يُعرب عن بالغ القلق من حالات منع إيصال المساعدات الإنسانية، بما فيها شَنّ هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية، ملاحظاً أن غالبية الحوادث ترتكبها الجماعات المسلحة، ويهيب بجميع الأطراف في النزاع أن تتيح وتيسّر إيصال المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، ويشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 182/46، ومبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(ل) يحثُّ من يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام، على أن يكفلوا إدماج أحكام حماية الأطفال، بما في ذلك إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم وتمكينهم، في محادثات واتفاقات السلام، حسب الاقتضاء، بدعم من الأمم المتحدة وبالاسترشاد بأمور منها التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

البيان الموجه إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

(م) يُرحب باستمرار التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز المكاسب التي حققتها خطة عملها الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وارتكاب العنف الجنسي ضد الأطفال، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة الأربعة الأخرى ضدهم، من أجل الاستمرار في منع قيام قواتها المسلحة وقواتها الأمنية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير والآليات الواردة في تلك الخطة؛ ويرحب بالدعم المقدم من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية بهدف تعزيز قدرة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال، ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ جميع جوانب خطة العمل، ولا سيما الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال، على اعتبار أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من قوات الأمن لا تزال

من كبار مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات وإن كانت الجماعات المسلحة تمثل الجهات الرئيسية المرتكبة لتلك الانتهاكات؛ وينوّه في هذا الصدد بالملاحقة الجنائية لبعض مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المستة ضد الأطفال، ولا سيما تجنيدهم واستخدامهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم، ويلاحظ أن الملاحظات القضائية شملت أفراداً من قوات الأمن الحكومية؛

(ن) يُعرب عن القلق من استمرار حرمان أطفال من الحرية بحجة ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، ويشدد على ضرورة أن يتم على الفور تسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال لتيسير عودتهم وإدماجهم بالكامل؛ ويشدد أيضاً على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو الذين يُزعم ارتباطهم بها، بمن فيهم من اعتقلوا أثناء عمليات عسكرية، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحثُّ الحكومة في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشدد بوجه خاص على وجوب ألا يُلجأ إلى اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير أخير ولأقصر مدة مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي، ويهيب بالحكومة أن تعطي الأولوية لإعادة إدماجهم من خلال برامج إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، مسترشدةً في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أقرتها، وعلى وجوب البحث عن بدائل للإجراءات القضائية لصالح الأطفال؛

(س) يُشير إلى تصديق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعو إلى الإسراع في تنفيذهما؛

(ع) يشدد على أهمية إتاحة فرص إعادة إدماج مستدامة وطويلة الأمد للأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال برامج إعادة الإدماج وإعادة التأهيل الأسري والمجتمعي التي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والبرامج التعليمية، وكذلك من خلال التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم؛

البيان الموجه إلى الجماعات المسلحة، بما فيها نياتورا، وماي - ماي مازيمبي، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية المتحالفة، وماي - ماي أبا نا بالي، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، ورايا موتومبوكي، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة 23 مارس

(ف) يُعرب عن قلقه العميق من استمرار وجود عدد كبير من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار أنشطتها المزعزعة للاستقرار، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة تلحق بالأطفال؛

(ص) يدعو كذلك كل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى أن تعرب علانية عن التزامها بإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة تماشياً مع قرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛ ويُرحب في هذا الصدد بتواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ مع قادة الجماعات المسلحة الذي أسفر عن تسريح مئات الأطفال؛ ويُشيد بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعمها هذا التواصل؛ ويُقر بتوقيع 12 قائداً من قادة الجماعات

والفصائل المسلحة على إعلان أحادي الجانب وخريطة طريق جديدين يلتزمون بموجبهما بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال؛

(ق) يُشير في هذا الصدد إلى أن العديد من هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أُدرجت في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح لم لا يقل عن خمس سنوات متتالية، ومنها تحالف القوات الديمقراطية، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات أبكونغوزي المقاتلة وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصائل التجديد، ونياتورا، ورايا موتومبوكي، وماي ماي سيمبا، وجيش الرب للمقاومة؛

(ر) يُشير إلى أن مجلس الأمن جدد، بموجب قراره 2528 (2020)، التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 2293 (2016) لتسري حتى 1 تموز/يوليه 2021 وأكد من جديد أن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016) تسري على الأفراد والكيانات الذين تسميهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)، بما يشمل الأفراد أو الكيانات الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الضالعين في أعمال تشمل ما يلي:

1' تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح، وهو ما ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

2' التورط في التخطيط لارتكاب أعمال تشكّل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسبما ينطبق، أو الإيعاز بارتكابها أو المشاركة في ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات؛

3' عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ش) يشير إلى استعداد الفريق العامل لإبلاغ اللجنة بالمعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع بهدف مساعدة المجلس في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة المستمرين في جرمهم.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيسه، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يُدينوا علناً الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد للأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم وشنّ هجمات على مدارس ومستشفيات والتهديد بشنّ هجمات عليها، وعلى أن يُواصلوا الدعوة إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة وجهات معنية أخرى لدعم تسريح الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) الحرص على أن يستمر المجلس في وضع حالة الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية في اعتباره على النحو الواجب، بما في ذلك في سياق العملية الانتقالية للبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) كفالة استمرار توافر القدرات الكافية المتعلقة بحماية الأطفال، وبالأخص في سياق المباحثات مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الاستراتيجية الانتقالية للبعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والتعميم، وكذلك في سياق الحوار بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها، بسبل منها التواصل المستمر مع جميع أطراف النزاع؛

(ج) الحرص بصفة خاصة على أن يُستمر في وضع الدور الهام للعنصر المكرس لحماية الأطفال في البعثة في الاعتبار في سياق المناقشات بشأن العملية الانتقالية للبعثة، وأن يُسترد في عملية اتخاذ القرارات بشأن القدرات في المستقبل فيما يتعلق بحماية الأطفال بما يُحرز من تقدم موضوعي يُمكن قياسه في مجال حماية الأطفال وذلك لضمان استمرار وتوطيد ما يتحقق من مكاسب وحفظ البيانات والقرارات والمعارف المتعلقة بحماية الأطفال؛

(د) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يقول فيها ما يلي:

(أ) يؤكد أن الدور الرئيسي في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية مُنَاطٌ بالحكومة، ويُذكَر بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) يرحب باستمرار التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز المكاسب التي حققتها خطة العمل التي وقَّعتها في عام 2012، وباستمرارها في منع قيام قواتها المسلحة وقواتها الأمنية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها التعاون القائم بين الأمم المتحدة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الفريق العامل التقني المشترك المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الذي ترأسه القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن خلال آليات الفرز المشتركة في معسكرات التجنيد والتدريب التابعة للقوات المسلحة لمنع تجنيد الأطفال؛ ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ جميع جوانب خطة العمل، وبالأخص الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال، حيث إن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الأمنية الأخرى لا تزال من كبار مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات؛

(ج) يهيب بالحكومة أن تبادر على الفور بتسريح الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال لتيسير عودتهم وإدماجهم بالكامل؛ ويشدد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو الذين يُزعم ارتباطهم بها، بمن فيهم من اعتقلوا أثناء عمليات عسكرية، على أنهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحث الحكومة في هذا

الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتحديدًا وجوب ألا يُلجأ إلى اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي؛

(د) يهيب أيضا بالحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء ومنع قتل الأطفال وتشويههم، خاصة في سياق الاشتباكات المسلحة بين الجماعات المسلحة أو خلال العمليات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويلاحظ في الوقت نفسه أن الجماعات المسلحة مسؤولة عن غالبية كبيرة من الإصابات بين الأطفال التي تم التحقق منها في التقرير، وينوّه بالجهود التي تبذلها الحكومة، عن طريق الفريق العامل التقني المشترك، للحد من التهديدات التي يتعرض لها الأطفال أثناء العمليات العسكرية في إيتوري وكيفو الشمالية؛

(هـ) يحث الحكومة على تنفيذ التزاماتها باتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال، ويلاحظ مع القلق قلة الإبلاغ عن تفشي حالات العنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك لأسباب من بينها الخوف من انتقام الجناة، الذين يكونون في بعض الحالات مقيمين في المجتمع المحلي المعني أو بالقرب منه، ومخافة الوصم والنذب من قبل الأسر والمجتمعات المحلية، والإفلات من العقاب، وعدم توافر الخدمات الطبية وخدمات الدعم الكافية للضحايا؛

(و) يُنوّه بما تبذله الحكومة من جهود لكفالة المساءلة ويقرّ بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما تجنيدهم واستخدامهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم؛ ويلاحظ أن الملاحظات القضائية شملت أفراداً من قوات الأمن الحكومية؛ ويحثّ الحكومة على أن تُواصل بذل جهودها الهادفة إلى إعمال المساءلة، بسبل منها العمل على نحو شامل ومستقل ومنهجي وحسن التوقيت على إجراء التحقيقات، وعلى الملاحقة القضائية والإدانة والمعاقبة عند الاقتضاء لمن تثبت مسؤوليتهم، بمن فيهم من يشغلون مناصب قيادية، وأن تُتيح إمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية دون تمييز، ولا سيما في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقديم خدمات وأشكال الدعم القانوني والمعيشي إلى الضحايا؛

(ز) يشجع الحكومة على مواصلة تعزيز تنفيذ آلية للتدقيق لضمان ألا يلحق أو يُجند بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية مرتكبو انتهاكات وتجاوزات ضد أطفال، ولسحب أي مرتكب لهذه الأعمال من الخدمة على نحو منهجي، بصرف النظر عن رتبته، وإخضاعه للمساءلة؛

(ح) يشجع الحكومة على التركيز على إتاحة فرص إعادة إدماج وتأهيل مستدامة وطويلة الأمد للأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال برامج إعادة الإدماج وإعادة التأهيل الأسري والمجتمعي التي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والبرامج التعليمية، مسترشدةً في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها؛ ويشجع الحكومة أيضا على التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، والإسهام في رفاه الأطفال والسلام والأمن المستدامين؛ ويرحب بالبرنامج الجديد لنزع السلاح والتسريح وإعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار، ويهيب بالحكومة أن تكفل في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتفاقات السلام المبرمة

مع الجماعات المسلحة إيلاء الأولوية لحقوق الأطفال واحتياجاتهم من حيث الحماية، بما يشمل تسريح الجماعات المسلحة لهم دون شروط، ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ط) يُشير إلى تصديق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعو إلى الإسراع في تنفيذها، ويحث الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس والملاحقة القضائية للمسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ي) يُعرب عن قلقه العميق من استمرار وجود عدد كبير من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار أنشطتها المزعزعة للاستقرار، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة تلحق بالأطفال، ولا سيما نياتورا وماي ماي مازيمبي وأبا نا بالي، وكامونا نسابو، والقوات الديمقراطية المتحالفة، والمجلس الوطني للتجديد والديمقراطية وحركة 23 مارس؛

(ك) يُرحب بتواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة مع قادة الجماعات المسلحة الذي أسفر عن تسريح أطفال؛ ويشيد بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعمها لتواصل فرقة العمل مع قادة الجماعات المسلحة الذي أسفر عن تسريح أطفال؛ ويُقر بأن ذلك أفضى إلى توقيع 12 قائداً من قادة الجماعات والفصائل المسلحة على إعلان أحادي الجانب وخريطة طريق يلتزمون بموجبها بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال؛

(ل) يشجع الحكومة إلى أن تيسر عمل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالتحاور مع الجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وضع خطة عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام يقول فيها ما يلي:

(أ) يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما يتماشى مع ولاية كل منها بما يشمل سياق العملية الانتقالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمواصلة وتعزيز جهودها لدعم السلطات الكونغولية في مكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية، وفي تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقدير العمر في القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وفي إصلاح قطاع الأمن، وفي توفير برامج وفرص إعادة إدماج طويلة الأجل للأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وفي تدريب القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية على حماية الأطفال، وفي دعم النظامين التعليمي والصحي، وفي إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة وحماية الأطفال خلال العمليات العسكرية، وإيلاء الاهتمام الكامل للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) يطلبُ كذلك إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة عملها في مجال الدعوة من أجل تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والقوات المسلحة والأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بارتباطهم المزعوم أو الفعلي بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة وعلى أساس أسباب تتصل بالأمن الوطني، وأن تعطي الأولوية في جهودها إلى ضمان التنفيذ الكامل لجميع جوانب خطة العمل التي وقعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية، والعمل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بهدف وضع خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب غيره من أشكال العنف الجنسي ضدهم، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، والحصول على تعهدات محددة، والدعوة إلى إنشاء آليات استجابة مناسبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) يطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يكفل أيضاً توفّر قدرات كافية في مجال حماية الأطفال، بما في ذلك في سياق العملية الانتقالية للبعثة، وإدراك القيود الأمنية واللوجستية التي تعترض أنشطة الرصد والإبلاغ؛

(د) يُلاحظ التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويُعرب في الوقت نفسه عن القلق الشديد من أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من جانب أفراد من حفظة السلام لا يزال يشكّل مصدر قلق على صعيد الحماية، ويدعو إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واشتراط امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها، ويُكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على اطلاع بذلك؛

(هـ) يطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل، في سياق العملية الانتقالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن يُراعى في اتخاذ القرارات بشأن القدرات المتعلقة بحماية الأطفال ما يُحرز من تقدم موضوعي يُمكن قياسه في مجال حماية الأطفال، وأن يُكفل في أي إجراءات تُتخذ الحفاظ على مهام حماية الأطفال ورصد التمويل الكافي لها، وفق التكاليف الصادر، بما في ذلك إدارة قاعدة بيانات آلية الرصد والإبلاغ، وأن يكفل كذلك إجراء تقييم منهجي لمدى الحاجة إلى مستشارين معينين بحماية الأطفال ولعددتهم وأدوارهم والمتطلبات اللوجستية المرتبطة بذلك خلال المناقشات المتعلقة بما سيكون عليه وجود الأمم المتحدة في البلد في المستقبل؛

(و) يرحب بنشر قوات تابعة لجماعة شرق أفريقيا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد على أهمية اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقول فيها ما يلي:

(أ) يُشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011) التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بوسائل منها تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بموضوع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) يُشير أيضا إلى الفقرة 17 من القرار 1698 (2006) التي طلب مجلس الأمن بموجبها إلى الفريق العامل، والأمين العام، وممثله الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك إلى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة في تحديد الأفراد المشار إليهم في الفقرة 13 من القرار نفسه بإبلاغ اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

(ج) يُشجع اللجنة على مواصلة النظر في تسمية أفراد آخرين وكيانات أخرى لفرض جزاءات عليهم وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة، ويؤكد أن التدابير التي تقرضها اللجنة لا يُقصد بها أن تكون لها آثار ضارة على الوضع الإنساني للسكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُشجع أيضا في هذا الصدد على مواصلة تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(د) يُرحب في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى اللجنة في 20 أيار/مايو 2021، ويُشجع كذلك على تعزيز تبادل المعلومات بين الفريق العامل والممثلة الخاصة واللجنة.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن يُوجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة يقول فيها ما يلي:

(أ) يُعرب عن بالغ القلق من النقص الشديد في التمويل اللازم لبرامج إعادة الإدماج المستدامة الطويلة الأجل للأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة، مما يزيد من خطر إعادة تجنيدهم؛ ويدعو الجهات المانحة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى زيادة التمويل الذي تقدمه لإعادة إدماج الأطفال اجتماعيا واقتصاديا على نحو مستدام وطويل الأجل وملاتم وحسن التوقيت من أجل كفالة حصول كل طفل من الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على الدعم المناسب وتمكينهم من الفرص المعيشية للتقليل من خطر إعادة تجنيدهم؛

(ب) يطلب إلى الجهات المانحة تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الشريكة في المجالين الإنساني والإنمائي المعنية، بالتمويل والمساعدة لدعمها في تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقدير العمر في القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي دعم البرامج الوطنية الجارية لتعزيز منظومة العدالة الجنائية، وفي تدريب القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في مجال حماية الأطفال، وفي توفير برامج إعادة إدماج طويلة الأجل ومراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية من أجل الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية أو بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وفي ضمان تقديم الرعاية الملائمة والحسنة التوقيت إلى الأطفال ضحايا العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، وفي تعزيز النظامين التعليمي والصحي، وإبقاء الفريق العامل على اطلاع، حسب الاقتضاء؛

(ج) يدعُو الجهات المانحة إلى أن تمنح الموارد المالية اللازمة لدعم آلية الرصد والإبلاغ، وللتنفيذ الكامل لجميع جوانب خطة العمل التي وقعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال من قِبَل القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية؛

(د) يطلبُ إلى الجهات المانحة أن تمنح تمويلاً مستداماً وطويلاً الأمد لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين الدعم الكافي والحسن التوقيت، وبحثُ الجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

(هـ) يدعُو الجهات المانحة كذلك إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير عملية تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد، ولا سيما بالنسبة للمشردين قسراً، باعتبار ذلك وسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولضمان نزع سلاح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية أو بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

(و) يطلبُ إلى الجهات المانحة أن تمنح تمويلاً وافياً للنداءات المتعلقة بحماية الأطفال في خطة الاستجابة الإنسانية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل على الأقل أن يكون التمويل الممنوح من أجل حماية الأطفال بنفس المستوى الإجمالي المطلوب في النداء.

البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

[الأصل: بالفرنسية]

السيدة الرئيسة،

بادئ ذي بدء، أود أن أشارك من سبقتني من المتكلمين في الإعراب لكم عن شكري لتنظيم هذه الجلسة المتعلقة بالتقرير الثامن للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2022/745)، الذي يغطي الفترة من نيسان/أبريل 2020 إلى آذار/مارس 2022.

وأود أيضا أن أهنئكم، بصفتكم رئيسة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، على روح التفاني في العمل والمهارة اللذين تحليتم بهما في قيادة مداولات الفريق العامل وعلى ما تكرسونه له من جهود دؤوبة.

وقبل أن أواصل حديثي، أود أن أشكركم على دعوتكم بلدي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى هذه الجلسة، التي تتيح لي الفرصة للتكلم بشأن المسألة التي تشغلكم، من أجل إلقاء الضوء على الجهود التي بذلها بلدي لإنهاء الانتهاكات وإطلاعكم على النتائج التي توصلنا إليها حتى الآن.

وأرحب بحضور السيدة فيرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في هذه القاعة، وأود أن أعرب عن تقديرنا لالتزامها وتفانيها في خدمة قضية الأطفال. فوفدي يقدر المساهمة القيّمة المقدمة من الأمم المتحدة، ومن كل واحد منكم، في تحسين حالة الأطفال في بلدي.

السيدة الرئيسة،

إن التقرير قيد الاستعراض يغطي فترة اتسمت بتفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجائحة مرض فيروس الإيبولا والثوران البركاني في إقليم نيراغونغو، وعودة ظهور الجماعات المسلحة التي دفعت رئيس الجمهورية إلى الإعلان، في 6 أيار/مايو 2021، عن حالة حصار في مقاطعتي إيتوري وكيفو الشمالية.

ويجدر بالإشارة هنا أن الجزء الشرقي من بلدي لطالما تضرر من النزاعات المسلحة المتكررة منذ أكثر من عقد من الزمن، مما أدى إلى وفيات وخسائر مادية متعددة. فحالة الحرب هذه هي السبب الجذري لأعمال العنف الجنسي والانتهاكات والاعتداءات التي عانى منها الأطفال في ذلك الجزء من بلدي ولا يزالون يعانون منها.

وتتمادى مختلف الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال لتستخدمهم مقاتلين في صفوفها أو عمال مناجم أو سعاة أو رقيق جنسي أو جواسيس أو لنقل الذخيرة.

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

ويؤدي وجود الجماعات المسلحة التي ما زالت ناشطة في بعض الأحياء من البلد إلى تفاقم هذه الظاهرة، حيث إن أكثر من 80 في المائة من انتهاكات حقوق الطفل، على نحو ما ذكره الأمين العام في تقريره، ترتكبها الجماعات المسلحة.

السيدة الرئيسة،

إن حكومة بلدي، وإدراكاً منها لهذه الحالة غير المقبولة وبغية الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن هذه الحالة، تواصل احترامها للالتزام الذي تعهدت به من خلال تنفيذها المستمر لخطة العمل الموقعة في تشرين الأول/أكتوبر 2012 لمنع ومكافحة استخدام الأطفال وتجنيدهم، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الطفل التي ترتكبها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأجهزة الأمن.

وبعبارة أخرى، سيدتي الرئيسة، تظل مسائل العنف الجنسي والأطفال الجنود والأطفال في حالات النزاع المسلح مجالات ذات أولوية بالنسبة لحكومتنا.

ومنذ التوقيع على خطة العمل ورفع اسم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قائمة الأطراف التي تعتمد على تجنيد الأطفال واستخدامهم، تواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية بذل كل ما في وسعها للحفاظ على ما تحقق من مكتسبات في إطار الخطة.

وبدعم ومساعدة من الشركاء الدوليين، تمكنت الحكومة من اتخاذ إجراءات مختلفة، تشمل ما يلي:

1 - وضع معايير تشغيل لتحديد وتقييم سن الشخص وقت التجنيد، لتفادي تجنيد الأطفال في صفوف الجيش. وقد تعززت هذه المعايير باستخدام نظام تكنولوجي ثبتت فعاليته لتسجيل المعلومات البيومترية عن جميع جنودنا (عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية)، وإلزامهم بفتح حسابات مصرفية رسمية.

2 - توقيع وزير الدفاع الوطني والمدير العام للوكالة الوطنية للاستخبارات أمرين توجيهيين هامّين.

فالأمر التوجيهي الأول، الموجه للقوات المسلحة، يتضمن تعليمات لقادة مراكز التدريب العسكري بتيسير وصول فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والوكالات المعنية بحماية الأطفال إلى مواقع التجميع العسكري لتمكينها من إجراء عمليات التحقق اللازمة. والأمر التوجيهي نفسه يطالب القيادات العسكرية بفرض إجراءات تأديبية على كل جندي تحت إمرتها يُدان بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال وتقديمه إلى العدالة. ويستلزم أيضاً تنظيم حملات توعية وتدريب في جميع الحاميات العسكرية في البلد لتمكين جميع الأفراد العسكريين من الإلمام بخطة العمل والالتزامات المنضوية تحتها.

وأما الأمر التوجيهي الثاني، الذي ينطبق على أجهزة المخابرات، فإنه يتيح لأعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة والوكالات المعنية بحماية الطفل إمكانية التواصل مع الأشخاص التابعين لتلك الأجهزة والاطلاع على وثائقها ومعاينة مرافقها. وتسمح التعليمات نفسها أيضاً بتسريح جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الوكالات المعنية بحماية الطفل.

- 3 - إنشاء هيئتين تنسيقيتين وتعليقتهما: لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تضم في عضويتها ممثلين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مكلفة بمراقبة تنفيذ خطة العمل؛ وفريق عامل تقني مشترك، يضم في عضويته خبراء حكوميين وأعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مكلف بتنفيذ خطة العمل. ويشمل نطاق عمل الفريق العامل جميع مقاطعات البلد.
- 4 - إنشاء محاكم جديدة مهمتها المعاقبة على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، وذلك إسهاماً في مكافحة الإفلات من العقاب. وتبيناً لالتزام الحكومة الراسخ بقمع هذه الجرائم، قررت أن تكف عن السماح لأي شخص يُدان بارتكاب انتهاكات مندرجة ضمن الانتهاكات الخطيرة الستة لحقوق الأطفال في وقت النزاع بالانضمام إلى الجيش.
- 5 - في السياق نفسه، وقّع وزير الدفاع في 18 أيار/مايو 2021 أمراً توجيهياً يذكر قوات الأمن بضرورة اتباع القوات نهجا وقائيا إزاء حماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية، وذلك وفقا للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في إطار خطة العمل لعام 2012.
- 6 - في إطار وضع خريطة الطريق للإجراءات ذات الأولوية لمكافحة تجنيد الأطفال، نُظمت دورات تدريبية عن معايير التشغيل تتعلق بالعمر موجهة للضباط العامين وكبار ضباط في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية المسؤولين عن تعيين موظفي القانون المدنيين والعسكريين، فضلا عن أفراد المجتمع المدني. وعُقدت تلك الدورات في لوبومباشي في مقاطعة كاتانغا، وكانانغا في مقاطعة كاساي الوسطى، وتشيكابا في مقاطعة كاساي.
- 7 - استؤنفت برامج الفريق التقني "أصداء" بهدف نشر المعلومات عن تنفيذ خطة العمل.
- 8 - حظر الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، من جهة، وحظر استخدام الجيش للمدارس في المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية، من جهة أخرى.
- 9 - إيفاد بعثة ميدانية لتعيين منسقين للفريقيين الفرعيين، بيني وبوتيمو، التابعين للفريق العامل التقني المشترك.
- 10 - تنظيم حملة للتوعية بشأن حماية الطفل عموما، وأثناء عودة ظهور حركة 23 مارس بوجه خاص.
- 11 - عُقدت حلقة عمل في غوما لتتقيح الإطار التشغيلي لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتكليفه مع البرنامج الجديد لنزع السلاح والتسريح والتعافي المجتمعي وتحقيق الاستقرار. وسيولّى اهتمام خاص للأطفال واحتياجاتهم في إطار البرنامج الجديد، الذي سيُنفَّذ بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة.
- وقد تمت تسوية مشكلة عدم وجود شهادات الخروج للأطفال المسرّحين من الجماعات المسلحة سواء في إيتوري أو في كيفو الشمالية بحلول بديلة، ريثما يصدر برنامج نزع السلاح والتسريح والتعافي المجتمعي وتحقيق الاستقرار نموذجا يكون مصمما للسياق الحالي خصيصاً.

وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، يواصل نظام القضاء العسكري معاقبة مرتكبي أعمال التجنيد والاستخدام، والعنف الجنسي، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وذلك لمحاسبتهم على أفعالهم. وبفضل الدعم المالي المقدم من حكومة بلجيكا، تم تدريب 300 من الجهات الفاعلة في مجال القضاء العسكري، وبعض المحامين وأعضاء المنظمات غير الحكومية الشريكة المسؤولة عن حماية الضحايا والشهود، وتلقوا الدعم التقني اللازم لإجراء تحقيقات مشتركة، برعاية قسم حماية الطفل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيدة الرئيسة،

في ضوء الإجراءات المذكورة أعلاه، يجدر بالإشارة أن الحكومة أحرزت تقدماً لا يمكن إنكاره في تنفيذ خطة العمل.

غير أن التقدم الكبير الذي أحرزه بلدي في هذا الكفاح ينبغي ألا يؤدي بنا إلى نسيان التحديات الكبيرة المتبقية التي يجب علينا جميعاً أن نعمل معاً من أجل تخطيها. وهي تشمل ما يلي:

- نقص التمويل لأنشطة إعادة الإدماج كجزء من عملية نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، التي تجري الآن من خلال برنامج نزع السلاح والتسريح والتعافي المجتمعي وتحقيق الاستقرار، ونقص الأموال اللازمة لتقديم رعاية كاملة إلى الأطفال
 - افتقار الفريق العامل التقني وفروعه العاملة على صعيد المقاطعات لميزانية محددة
 - رداءة نظام تسجيل الأطفال عند الولادة في السجل المدني في المناطق التي تعاني من النزاع
 - عدم كفاية الموارد المالية واللوجستية المتاحة لنظام القضاء العسكري لتمكينه من عقد المحاكم المتنقلة
 - القلق من تزايد عدد عمليات الاختطاف التي تنفذها الجماعات المسلحة لأغراض التجنيد. فالأطفال يجري تجنيدهم بهذه الطريقة من قبل حركة 23 مارس وغيرها من الجماعات المسلحة الناشطة في كينغو الشمالية
 - استمرار وجود الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية في الجزء الشرقي من البلد
- فما دام السلام الدائم بعيد المنال في الجزء الشرقي من البلد وما دامت القوى السلبية تتشط فيه، سيظل الأطفال في تلك المنطقة معرضين لخطر أن يظلوا تحت رحمتها. ولهذا يجب أن تتكاتف جهودنا للقضاء على تلك القوى بالكامل.

وختاماً، سيدتي الرئيسة،

جمهورية الكونغو الديمقراطية عازمة على مواصلة جهودها المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة. وتجدر الإشارة إلى النداء الذي وجهه رئيس الجمهورية إلى الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية التي لا تزال ناشطة في الجزء الشرقي من البلد للاستجابة لمبادرات نيروبي، وإلقاء أسلحتها دون قيد أو شرط، وتسليم نفسها للسلطات الكونغولية من أجل إعادتها إلى بلدانها الأصلية، في حالة الأجانب، أو التسجيل في برنامج نزع السلاح والتسريح والتعافي المجتمعي وتحقيق الاستقرار، في حالة المواطنين الكونغوليين.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية ملتزمة بمواصلة الاستفاداة من الانجازات التي حققتها في إطار خطة العمل، وبمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قواتها المسلحة وقوات الأمن، بطريقة مستدامة، بما في ذلك بتعميم العمل بالتدابير والآليات المرتبطة بالخطة.

وأخيراً، يود وفد بلدي أن يؤيد التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره، وأن يعيد تأكيد استعدادة للعمل في إطار من التعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وضمان حمايتهم على نحو أفضل من الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضدهم في مناطق النزاعات المسلحة.

وتود حكومتي أن تتوجه بالشكر إلى جميع الشركاء الدوليين الذين دأبوا على تقديم المساعدة والدعم إلى بلدي في هذا العمل الشاق.

شكراً لكم، السيدة الرئيسة.
